

جمهورية السودان
وزارة النقل
هيئة الموانئ البحرية



مشروع لائحة النظام الأمني للسفن
والموانئ لسنة 2014 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مشروع لائحة النظام الأمني للسفن و الموانئ

لسنة 2014 م

عملا بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 168 مقروءة مع المادة 6 (1) من قانون النقل البحري لسنة 2010 م اصدر وزير النقل اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم اللائحة و بدء العمل بها

1- تسمي هذه اللائحة " لائحة النظام الأمني للسفن و الموانئ لسنة 2014 م و يبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

- 2- (1) تطبيق أحكام هذه اللائحة علي :
- أ- سفن الركاب أو البضائع التي تقوم برحلات دولية وتكون حمولتها 500 طن او اكثر .
- ب- الموانئ التي ترسو عليها السفن و المواعين المائية التي تخدم التجارة الدولية بين مينائين او أكثر ، سواء ميناء بحريا او نهريا.
- (2) تطبيق أحكام هذه اللائحة بغرض تنفيذ ما جاء بالمدونة.

تفسير

3- في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معني آخر:
النظام الأمني : يقصد به النظام الأمني للسفن و الموانئ المنصوص عليه في المدونة..

المدونة : يقصد بها المدونة الدولية لأمن السفن و المرافق المينائية.
الميناء : يقصد به المنطقة التي ترسو عليها السفن و الموانئ المائية التي تخدم التجارة الدولية عبر مينائين دوليين او أكثر.
السفينة : يقصد بها الماعون المائي الذي ينقل بضائع او ركاب بين دولتين او أكثر.

الولاية المختصة : يقصد بها الولاية التي يقع داخل حدودها الجغرافية ميناء يخدم التجارة الدولية.
مدير الميناء : يقصد به المدير المسئول عن إدارة الميناء الذي يقع داخل حدود الولاية.

أهداف اللائحة

4- تهدف اللائحة الي:

أ- تقليل مصادر المخاطر في مجال النقل البحري و إنهاء الاعتداءات علي السفن و المرافق المينائية.

ب- تأسيس نظام أمني موحد يرمي الي اكتشاف التهديدات الأمنية و اتخاذ التدابير الوقائية لمنعها.

ج- تحديد الادوار و المستويات علي المستويين الوطني و الدولي لضمان تبادل المعلومات المتعلقة بالأمن البحري.

د- ضمان تواجد الخطط و الإجراءات المتعلقة بالاستجابة لمستويات الأمن المتغيرة و وضع التدابير المناسبة لكل مستوي..

الفصل الثاني السلطة المختصة إنشاء السلطة المختصة و اختصاصاتها

- 5- (1) يعين الوزير السلطة المختصة كجهة اتصال وطنية.
(2) تكون للسلطة المختصة الاختصاصات الآتية:
- أ- تنسيق تبادل المعلومات بين المنظمة البحرية الدولية و الهيئات الوطنية المشاركة في تطبيق النظام الأمني.
 - ب- استقبال الاتصالات المتعلقة بتطبيق النظام الامني و استقبال المعلومات الامنية من السفن التي ترفع علم الدولة و التعامل معها.
 - ج- اصدار الشهادات و الوثائق اللازمة للسفن التي ترفع علم الدولة و بيان التزام المرافق المينائية بالمتطلبات الأمنية.
 - د- المشاركة في الاجتماعات الخاصة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بأمن السفن و تبليغ الجهات ذات الصلة بأبعاها الأمنية و الاستراتيجية .
 - هـ- أخطار المنظمة البحرية الدولية بقوائم المرافق المينائية التي تخضع لمتطلبات المدونة الدولية و المراجعات و التجديدات المطلوبة في هذا الشأن.
 - و- تدريب وتأهيل الجهات المعنية بأمن السفن و الموانئ.
 - ز- أي مهام أخرى تخص تطبيق المدونة الدولية و تجويد الاداء.

الفصل الثالث

النظام الأمني لمن السفن و الموانئ اللجنة العليا لمن السفن و الموانئ إنشاء اللجنة و تكوينها و مقرها

- 6- (1) تنشأ لجنة عليا للأمن البحري و تسمى " اللجنة العليا لأمن السفن و الموانئ" وتكون المسؤولة عن اداء اعمالها امام الوزير.
(2) تتكون اللجنة من :-
أ- لجنة أمن ولاية البحر الاحمر برئاسة والي الولاية رئيسا
ب- مدير عام هيئة الموانئ البحرية رئيسا مناوبا
ج- مدير شرطة ولاية البحر الاحمر عضوا ومقررا
د- ممثل هيئة الجمارك عضوا
يكون مقر اللجنة بمدينة بورتسودان.

اختصاصات اللجنة العليا

- 7- تكون لجنة العليا الاختصاصات الآتية:
أ- تحديد المستوي الامني الواجب التطبيق علي السفن و الموانئ و إنزالها للقواعد.
ب- اصدار التوجيهات و الارشادات اللازمة عند وقع حوادث امنية.
ج- اجازة اعتماد الخطط الامنية للمراجعة و أي تعديلات لاحقة عليها..
د-التنسيق و التعاون مع اجهزة الدولة ذات الصلة بالأمن البحري و المينائي.
هـ- دراسة التوصيات التي تقدمها اللجان الفنية و اقرارها.
و- توثيق العلاقات مع الاجهزة الاجنبية المماثلة وتطويرها.

اجتماعات اللجنة العليا

- 8- (أ) تجتمع اللجنة العليا مرتين في العام علي الاقل بدعوة من رئيسها ويجوز الدعوة لعقد اجتماع طارئ عند الضرورة.
(ب) ينعقد النصاب القانوني للاجتماع بحضور اكثر من نصف الاعضاء وتجاز القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

اللجنة الفنية

انشاء اللجنة الفنية و تكوينها

- 9- تنشأ لجنة تسمي اللجنة الفنية وتتكون من رئيس و عدد الاعضاء ممن لهم دراية بالأمن البحري و المينائي من الجهات التالية:
- | | |
|------------------------------|-------------|
| أ- ممثل هيئة الموانئ البحرية | رئيساً. |
| ب- ممثل شرطة تأمين الموانئ | عضوا ومقررا |
| ج- ممثل هيئة الجمارك | عضوا |
| د- ممثل جهاز الامن الوطني | عضوا |
| هـ- ممثل القوات البحرية | عضوا |
| و- ممثل الخطوط البحرية | عضوا |

اختصاصات اللجنة الفنية

- 10- تكون للجنة الفنية الاختصاصات التالية:
- أ- التقييم الفني وفق متطلبات المدونة الدولية لأمن السفن و الموانئ.
ب- مراجعة فعالية الخطط الامنية الموضوعة.
ج- تحديد المستويات التدريبية المختلفة وفق متطلبات المدونة الدولية لأمن السفن و الموانئ.
د- الاشراف العام علي تطبيق جميع المتطلبات الفنية للمدونة.
هـ- رصد وتسجيل الحوادث الامنية المائية البحرية و النهرية.
و- اعلام الجهات ذات الصلة بالمستويات الامنية الواجبة التطبيق.
ز- وضع معايير الجودة لأدوات ومعينات الامن المائي وفق متطلبات المدونة الدولية لأمن السفن و الموانئ.
ح- أي اختصاصات اخري تمكنها من تحقيق اغراضها.

اجتماعات اللجنة الفنية

11- تجتمع اللجنة الفنية اجتماعا عاديا اربع مرات علي الاقل في العام بدعوة من رئيسها ويجوز له الدعوة لاجتماع طارئ متى اقتضت الضرورة ذلك.

لجنة أمن الميناء

انشاء لجنة امن الميناء

12-(1) تنشأ لجنة تسمي لجنة امن الميناء تتولي المهام الامنية داخل المرافق المينائية .

(2) تتكون اللجنة من الجهات التالية:

أ- ممثل هيئة الموانئ البحرية رئيسا

ب- ضابط أمن الميناء المعني عضوا

ج- ممثل شرطة الموانئ عضوا

د- ممثل جهاز الامن الوطني عضوا

هـ- ممثل هيئة الجمارك عضوا

و- ممثل القوات البحرية عضوا

ز- ممثل وزارة العمل عضوا

ح- ممثل شرطة الدفاع المدني عضوا

(3) تستمر عضوية اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد بتوصية من اللجنة.

اختصاصات لجنة أمن الميناء

13- تختص لجنة أمن الميناء بالآتي:

أ- اعداد الخطة الامنية للميناء و مراقبة تطبيقها وفق متطلبات النظام الأمني.

ب- رفع تقاري دورية للجنة الفنية عن حصيلة نشاطها و تنسيق اعمالها معها.

ج- أي مهام أخرى يكلفها بها مدير الميناء المختص.

اجتماعات لجنة أمن الميناء

14- تجتمع لجنة أمن الميناء اجتماعا واحدا في الشهر علي الاقل بدعوة من رئيسها و يجوز له الدعوة لاجتماع طارئ متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل الرابع

ضابط أمن الشركة و أمن السفينة وامن الميناء

ضابط أمن الشركة

- 15-(1) يجب علي كل شركة تعيين ضابط امن من ذوي الخبرة في هذا المجال لسفينة واحدة او أكثر وفق انواع السفن التي تقوم الشركة بتشغيلها ، بشرط تحديد السفن المسئول عنها كل ضابط.
- (2) يكون ضابط أمن الشركة مسئولاً عن الآتي:
- (أ) الاخطار بمستوي التهديدات التي تحدث للسفينة من خلال استخدام التقييم الأمني الصحيح و المعلومات الأخرى ذات الصلة .
- (ب) التأكد من إتمام إجراءات تقييم أمن السفينة.
- (ج) التأكد من اعتماد خطة أمن السفينة و الحفاظ عليها و مراجعتها و تطويرها و تعديلها عند الضرورة.
- (د) التنسيق و التعاون مع ضابط أمن الميناء.
- (هـ) أي مهام أخرى لتحقيق متطلبات النظام الأمني.

ضابط أمن السفينة

- 16-(1) يكون لكل سفينة ضابط تعينه الشركة من ذوي الخبرة في هذا المجال.
- (2) تكون لضابط أمن السفينة الاختصاصات الآتية:
- (أ) الاشراف علي تنفيذ خطة أمن السفينة بالتنسيق مع ضابط أمن الشركة و ضابط أمن المرفق المينائي ويشمل ذلك اقتراح أي تعديلات لاحقة فيها.
- (ب) اجراء التفتيش المنتظم علي السفينة للتأكد من الوفاء بإجراءات الأمن الملائمة.

(ج) إبلاغ ضابط امن الشركة بنواحي النقص و حالات عدم الالتزام التي تم تحديدها اثناء المراجعات الداخلية و الدورية و فحوصات الأمن.
(د) الإبلاغ عن كل الحوادث الأمنية التي تقع علي متن السفينة.
(هـ) التأكد من صلاحية معدات الأمن علي السفينة و اختبارها ومعايرتها وصيانتها.

ضابط أمن مرافق الميناء

17- (1) يكون لكل مرفق من مرافق الموانئ ضابط أمن مرفق ويجوز تعيين الضابط لمرفق واحد أو أكثر.
(2) يختص ضابط أمن المرفق المينائي بالآتي:
أ- وضع خطة أمن المرفق المينائي و الاشراف علي تنفيذها بالتنسيق مع ضابط أمن الميناء و ضابط أمن السفينة و الجهات ذات الصلة..
ب- حماية المنشأة المينائية و السفن و الاشخاص و البضائع وآليات النقل معدات السفينة داخل المنشأة المينائية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
ج- إجراء التفتيش الامني المنتظم في مرفق الميناء للتأكد من تنفيذ الاجراءات الامنية الملائمة و رفع تقارير دورية للسلطات المختصة.
د- التوصية بأجراء تعديلات في خطة امن مرفق الميناء و دمج تلك التعديلات في الخطة اذا اقتضت الضرورة ذلك.
(3) علي الجهات المختصة توفير الدعم اللازم و معينات العمل لضابط أمن المرفق المينائي حتى يتمكن من أداء واجباته المطلوبة..

الفصل الخامس

أحكام عامة

التدريب و السجلات

- 18-(1) يجب إجراء التدريب اللازم و تعزيز الوعي الأمني لكل المعنيين بالنواحي الأمنية وفق متطلبات النظام الأمني.
- (2) يجب الاحتفاظ بسجلات الوقائع التي تهدد امن المرفق المينائي.

في غياب النص

- 19- فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ، تطبق احكام المدونة الدولية لأمن السفن و المرافق المينائية.
- 20- (1) يجوز للسلطة المختصة عند مخالفة احكام هذه اللائحة او الاحكام الواردة في المدونة أن توقع الجزاءات المناسبة التي تنص عليها اللوائح الداخلية للجهات المعنية.
- (2) مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون الجنائي أو أي قانون آخر يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة السجن او الغرامة او العقوبتين معا..